

رَمِيِ الْمُقَاتِلِ

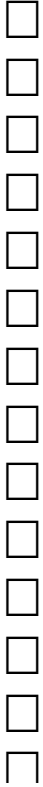
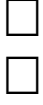
لِتَدْمِيرِ جَسْرِ الشَّيْعَةِ لِمَا نَصَبُوا فِيهِ
لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَوَائِلِ* الْغَوَائِلُ: جَمْعُ غَائِلَةٍ، وَتَعْنِي: بِشَكْلِ رَأْسِيٍّ: بِالْمَصَائِبِ،
وَالدَّاهِيَّاتِ، وَالشَّرُورِ، وَالْمَكَائِدِ الْخَفِيَّةِ لِلنَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ.
«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ 301»

تَأَلَّفَ

الشيخُ العَلَامَةُ المحدثُ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ



سلسلة كتب شُهَدَاءَ وَسَوَاهِبِ
الشَّيْعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

18

رَمَى الْمُقَاتِلِ

لِتَذْمِيرِ جَسَرِ الشَّيْعَةِ لِمَا نَصَبُوا فِيهِ
لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَوَائِلِ

* الْقَوَائِلُ: جَمْعُ غَائِلَةٍ، وَتَعْنِي: بِشْكَرٍ رَئِيسِيٍّ، بِالصَّائِبِ،
وَالنَّاهِيَّاتِ، وَالشُّرُورِ، وَالْمَكَائِدِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلنَّاسِ فِي الْبِلْدَانِ.

«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ 301»

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَمَى الْمُقَاتِلِ

لِتَدْمِيرِ جَسْرِ الشَّيْعَةِ لِمَا نَصَبُوا فِيهِ
لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَوَائِلِ* الْغَوَائِلُ: جَمْعُ: غَائِلَةٍ، وَتَعْنِي: بِشْكَلٍ رَيْسِيٍّ: بِالْمَصَائِبِ،
وَالدَّاهِيَّاتِ، وَالشُّرُورِ، وَالْمَكَايِدِ الْخَفِيَّةِ لِلنَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ.
«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ 301»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحراب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًّا، وَإِذْرَاكًَا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمُّضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِضًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمَضَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ
الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتَهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَغْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّغْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نَقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مُرَّ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُداوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ،

وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّغْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْ هُجَّ جَمْعُ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْ هُجَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثَّقَاتُ خلافه أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوِي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنََّّهُمْ عَنَّا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فقهية؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشْعَبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيْهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِبْطَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. ^(١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْتَبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لغيرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاؤُمَّتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

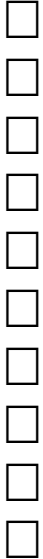
قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاَحْشَهِ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى النِّتَارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي: «وَقَعَةِ الْجَمَلِ»، وَأَنَّهَا مِنَ النِّتَارِ الْبَاطِلَةِ،
الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، هِيَ مَعْرَكَةٌ
خَيَالِيَّةٌ اكْتَتَبَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، لِيَطْعَنُوا فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، خَاصَّةً: فِي الطَّعْنِ
فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عَنْ أَبِي الضُّحَى^(١) قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَعْذَرْنِي،
عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُوَ يَلُودُ بِي، وَهُوَ
يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا: بِكَذَا، وَكَذَا سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ، مُضْطَرَبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَلَمْ يَذْكُرِ: الْعَدَدَ.

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ»
(ج ١٥ ص ٢٨٨)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٠ و ١٧٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بِهِ.

(١) أَبُو الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

* وَهُوَ أَيْضًا يُرْسَلٌ.

انْظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٠٢).

وَرِوَايَةٌ: ابْنِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: أَعِزَّنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ لَمْ أَحْضِرِ الْوَقْعَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: (مَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟)، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلَوِّدُ بِي، وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسَنُ لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بَعْشَرِينَ: سَنَةً).
هَكَذَا: قَالَ: «بَعْشَرِينَ: سَنَةً».

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَلَقِيتُ مَنْصُورًا، فَقَالَ: «مَا يَدْرِي ذَلِكَ الْأَعْوَرُ؛ يَعْنِي: أَبَا عَوْنٍ».

يَعْنِي: يُنَكِّرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ.

* وَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الضُّحَى.

* فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، مَوْصُولًا، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

هَكَذَا: أَرْسَلَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُبَاشَرَةً، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَالْإِسْنَادُ: مُنْقَطِعٌ.

* وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ يَدْرِ عَنْهَا.

وَمَرَّةً: يَقُولُ: أَنَّ الْحَادِثَةَ صَارَتْ فِي «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، وَمَرَّةً فِي «وَقْعَةِ صِفِّينَ»^(١)،
وَمَرَّةً، لَا يَذْكُرُ اسْمَ: الْوَقْعَةِ.

* فَلَمْ يَذْكُرْ أَهْيَ فِي: «وَقْعَةِ صِفِّينَ»، أَوْ «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ.

* وَرَوَاهُ فُرَادُ أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ رضي الله عنه، يَوْمَ صِفِّينَ: (لَيْتَ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بِثَلَاثِينَ: سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «بِثَلَاثِينَ: سَنَةً».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩٥٠).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ الْأَعْوَرُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

* وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يُرْسَلٌ.

* وَقَدْ ذَكَرَ: «وَقْعَةَ صِفِّينَ»، بَدَلًا مِنْ: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

وَقَالَ: «بِثَلَاثِينَ: سَنَةً»، بَدَلًا مِنْ: «بِعِشْرِينَ: سَنَةً».

وَهُوَ حَدِيثٌ، مَوْقُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٢٨)؛ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: مُنْقَطِعَةٌ، قَالَ: قَالَ يَوْمَ

صِفِّينَ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِثَلَاثِينَ: سَنَةً».

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ١٢٧): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٤٤٧١)؛ وَزَادَ: «قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَنْصُورٍ، فَقَالَ: مَا يَذَرِي ذَلِكَ الْأَعْوَرُ، يَعْنِي: أَبَا عَوْنٍ»، وَعَزَاهُ لِمُسَدَّدٍ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ١٢٨)؛ وَفِي رِوَايَةٍ، لَهُ مُنْقَطِعَةٌ، قَالَ: قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بِثَلَاثِينَ سَنَةً». وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (٧٥٧).

* وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ.
* فَرواهُ قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: (جِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقُلْتُ: أَعِزَّنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ لَمْ أَحْضَرْ الْوُقْعَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: مَا تَصْنَعُ بِهِذَا، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلَوِّذُ بِي، وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَسَنُ لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٩).

هَكَذَا: رَوَاهُ أَبُو عَوْنٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَهُ.^(١)

(١) وَلَا يُقَالُ هُنَا: وَسَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: أَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ الْكُوفِيُّ، لِأَنَّهُ مَرَّةً: يُوصَلُّهُ، وَمَرَّةً: يُرْسَلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو عَوْنٍ الْكُوفِيُّ، الْأَعْوَرُ، يَهُمُّ، وَيُرْسَلُ.^(١)

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اضْطِرَابِهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٤٨): «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلٌ».

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَلَمْ يُسَمَّ: الْوَقْعَةَ، فَلَا نَعْرِفُ أَيَّ: وَقْعَةٍ لَمْ يَحْضُرْهَا، بِقَوْلِهِ: «لَمْ أَحْضُرِ الْوَقْعَةَ».

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَتًى قَبْلَ هَذَا: بِعِشْرِينَ سَنَةً.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٢).

هَكَذَا: بِدُونِ ذِكْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرِوَايَتُهُ: لِلْحَادِثَةِ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٤٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ذَكَوَانُ أَبُو صَالِحٍ الزِّيَّاتُ، فَإِنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مُرْسَلٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَتَحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مُرْدُودًا).

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٢)، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٣)

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٧٤)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٠١).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٤)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٥)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتُ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٥) انْظُرْ: «الْعِلَلُ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»؛ رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).
وَخَالَفَهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَرواهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حِينَ
أَخَذَتِ السُّيُوفُ، مَاخَذَهَا، مِنَ الرِّجَالِ: (لَوَدَدْتُ أَنِّي مُتُّ قَبْلَ هَذَا، بِعِشْرِينَ سَنَةً).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَعَ أَبِيهِ.
أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ:
«الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٢).

* أَبُو صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مُرْسَلٌ.^(١)
* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَيِّ: وَقَعَةٍ كَانَتْ، لَا فِي: «يَوْمِ الْجَمَلِ»، وَلَا فِي: «يَوْمِ صِفِّينَ».
* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ التَّمِيمِيُّ الضَّرِيرُ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ
النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ
يَكْتُبْ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْمَى، يُقَالُ: عَمِيَ، وَهُوَ: ابْنُ ثَمَانَ
سِنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٠١).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيَزِيدِيِّ (ج ٢٥ ص ١٢٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٢٤٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ
الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩٨)، وَ«الْثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٤٤٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (١٣٦)، وَ«التَّارِيخُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ١ ص ٢٠٣)، وَ«الْعِلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٦٢ و ٣٧٨ و ٥١٢).

* وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى: يَذْكُرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لِسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: (لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ، وَهُوَ يُلَوِّذُ بِي، وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٠).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَدَلًا مِنْ: مُسْنَدِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.^(١)

* وَأَبُو الضُّحَى: مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَهُوَ:

مُرْسَلٌ، فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، بَيْنَهُمَا: سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَقَلَ الْحَادِثَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَيْسَ هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ الْكُوفِيُّ.

فَهُوَ: يُرْسَلُ.^(٢)

* وَنَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٣)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،

لِكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

(١) انظر: «المطالع العالي» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٨).

(٢) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٣٠٢).

(٣) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٩ ص ٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

و«تقريب التهذيب» له (ص ١٠٠٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخُرَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ

بْنُ صُرْدٍ الْخُرَاعِيُّ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْذِرْنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ

الْجَمَلِ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: (لَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يُلَوِّذُ بِي،

وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ حَجَّةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٨).

هَكَذَا قَالَ: «بِعِشْرِينَ حَجَّةً»، بَدَلًا مِنْ: «بِعِشْرِينَ سَنَةً».

وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعَمَالِ» (ج ١١ ص ٢٣٢).

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَازِرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُّوا بِمُسْنَدِ ^(٣) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا».

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَازِرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَازِرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «الْنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَازِرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَأِ).
* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(٤)

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمُمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتِمَهِدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤)، وَ«فَتَحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَايِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(١)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).^(٢)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):
(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ
اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ
يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ
الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرَكُ مِنْ
حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتَوَرِّقِ
لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^{(٢) (٣)}. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيْدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ) ^(١). اهـ

* وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي

تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: قَالَ لِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رحمته:

(لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيًّا حِينَ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَأْخَذَهَا مِنَ الرِّجَالِ، يَنْغَوْتُ: بِي يَغْوُثًا، وَيَقُولُ:

يَا حَسَنُ، لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، بَعِشْرِينَ سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

(ج ٣ ص ٩٢).

* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. ^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،

لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِي مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِّحُهُ فَلَانُ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* وَحَوْطُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٨٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٤١)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

وَكَذَا: فَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٧١).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ صُرْدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه، يَقُولُ: حِينَ نَظَرَ إِلَى السُّيُوفِ، قَدْ أَخَذَتْ

الْقَوْمَ: (يَا حَسَنُ أَكُلْ هَذَا فِينَا؟، لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ: سَنَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

هَكَذَا: قَالَ عَلَى الشَّكِّ: «بِعِشْرِينَ»، أَوْ «أَرْبَعِينَ»: سَنَةً.

أَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ شَيْخُ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،
لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:
نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.
قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».
* وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام،
يَوْمَ الْجَمَلِ، يَقُولُ، لِابْنِهِ الْحَسَنِ: (يَا حَسَنُ، وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِتُّ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١١٤).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ
الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرَوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ،
وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،
وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»
لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ
عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ، وَهُوَ أَيْضًا يَكْثُرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).
قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَقَطَّنَ لَهَا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).
وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤).
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدَّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)^(٢).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته الله: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةً؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ(٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

(٢) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأَصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمته قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ

عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٢)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَّةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

* وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَيُرْسِلُ.^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبٌ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ

يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

(١) انْظُرْ: «التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

(٤) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَايِلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ إِلَّا مِنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(١)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيلٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): (عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أُرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيَّهِ

(١) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِأَبْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَمِهِدُ» لِأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ، فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ رضي الله عنها.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيلٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيلِ).

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا)^(٢)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرْوِيهَا.

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

(٢) أَثَرُ حَسَنٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أُطْلِقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(١)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرْوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَا حَقَّ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٢)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنُهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِظَةِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَجْلَسَ طَلْحَةَ، يَوْمَ الْجَمَلِ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ التَّتَفَتْ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: (إِنِّي وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٢) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَلَمْ يَذْكُرِ: الْعَدَدَ، وَالسَّنَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنِ زَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ أَخِيرًا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرِكَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

فَقَدْ تَرَكَ حَدِيثُهُ: شُعْبَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكَيْعٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ الْحَدِيثُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي اخْتِلَاطِهِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «مُجْمَعٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ».^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣).
(٢) وَانْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٤١٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٥)،

* وَطَلَحَهُ بَنُ مُصَرِّفٍ بَنِ عَمْرِو الْيَامِي، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَلَمْ يَشْهَدْ:
«وَقَعَةَ الْجَمَل».

فَهُوَ: حَدِيثٌ، مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* فَهَذَا الْأَثَرُ: اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ قُرَادِ أَبِي نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ قُرَادِ أَبِي نُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٠٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلبُزْجِيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٢٣٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٧٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ١ ص ٦٨ و ٣٣١)، وَ (ج ٣ ص ٢٦٩).

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْقِصِ» فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ لِلْعَلَانِيِّ (ص ٢٠١)، وَ«الْمَرَاثِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٠).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَوْطِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ، وَلَا السَّنَةَ.

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَبْطِهِمْ لِلْحَادِثَةِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً؛ يُقَالُ: «وَدَدْتُ أَنِّي مِتُّ، قَبْلَ هَذَا: بِكَذَا، وَكَذَا»، بِدُونِ عَدَدٍ.

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بَعِشْرِينَ: سَنَةً»، فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «يَوْمَ صِفِّينَ، لَيْتَ أَنِّي مِتُّ، قَبْلَ هَذَا، بِثَلَاثِينَ: سَنَةً»، هَكَذَا: قَالَ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «مَعْرَكَةِ صِفِّينَ».

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «لَوِدِدْتُ أَنِّي مِتُّ، قَبْلَ هَذَا، بِعِشْرِينَ حَجَّةً».

وَتَارَةً؛ يُقَالُ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا، بِأَرْبَعِينَ: سَنَةً».

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي مَتْنِهِ، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَادِثَةِ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ

عَائِشَةَ رضي الله عنها شَيْءٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ: أَنَا مِنْ، بَيْنِ أَصْحَابِي؟، قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: فَإِنِّي أَشَقَاهُمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَرُدَّهَا إِلَى مَا مَنَاهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٣ و ٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص

١٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٦١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ

الْمُتَنَاهِيَةِ» (١٤١٩)، وَفِي «الْمُتَنَظَّمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٥)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى بَنِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ، لَهُ مَنَاقِيرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَأَبُو أَسْمَاءَ، مَوْلَى: بَنِي جَعْفَرٍ، مَجْهُولُ الْحَالِ^(٢).
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (ص ٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٣٣٣)، وَقَالَ: «مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٥٧٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فِي التَّابِعِينَ.

وَالْحَدِيثُ: أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٤٩).
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص ٤٦٤).

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ أَيْضًا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٦٤٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٧٢ و ٧٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٦٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحَفَاطِ» لِابْنِ طَاهِرٍ (ج ٣ ص ١٤٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٢٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٣)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ٤٨٤)، وَ«الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الِاسْتِغْنَاءَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٥٧١)، وَ«الْكُنَى» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٨٩)، وَ«تَلْخِصَ الْكُنَى» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ٦٧).

فَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٦١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ أَدْخَلَ الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَبَا جَعْفَرٍ، بَيْنَ أَبِي أَسْمَاءَ، وَبَيْنَ أَبِي رَافِعٍ. فَهُوَ: حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: ثِقَاتٌ!».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: (أَقْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

* وَلَمْ يَذْكُرْ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»، مَعَهُمْ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ غَسَّانَ بْنِ مُضَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْوِزْيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.
قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: (أَفْوَامٌ سَبَقَتْ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَرُدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

* زَادَ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ!»، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ»، لِأَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَهَا.

* وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* وَخَطَوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي
زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذِيفَةَ رضي الله عنه: «فِي
الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه،
فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي
ذَكَرْتُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(٢)،
فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ ^(٣) حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا
قُلْتُ).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ
حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ
بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ
حُذِيفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، أَنْظَرُ أَشْأَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَأِ).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظَرُ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كُشِفَ النَّقَابُ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٢)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَّمِهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٢٥ وَ ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثَّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا:
عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ
حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،
مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طَرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).^(٣)
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طَرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيْدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):
(وَالْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَّطْ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١
ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(١). اهـ

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِذَا قَرَأْتُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

[الْأَحْزَابُ: ٣٣]؛ بَكَتُ حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ١٢٤): «تَرَكُوهُ».

* وَفِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٧٧).

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقْلَدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٦٠).

وَحَالَفَهُ: يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَسِيرَهَا قَطُّ؛ إِلَّا بَكَتُ حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا، وَتَقُولُ: ﴿لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مَرِيَمُ: ٢٣]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصِّيصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِّيصِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ»، وَقَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَانَ ضَعِيفًا، سَيِّئُ الْحَالِ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَسْرِقُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ حَدِيثٌ».^(١)

* وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ وَاصِلِ الْكُوفِيِّ، يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٣٨): «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٣٦٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٤ و ٥٥).
(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٩٠٢)، وَ«الْمُتَّقَى وَالْمُفْتَرَقُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ٢٠٩٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٨٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٦٣٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٦ ص ٤٤٠): (دَفَنَ كُتْبُهُ: فَحَدَّثَ بَعْدَ مِنْ حِفْظِهِ؛ بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَمِنْهَا: مَا يُخْطِئُ فِيهِ).

* وَجَاءَ الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَى رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ، وَخَاصَّةً الْمُتَأَخَّرَةَ مِنْهَا.^(١)

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، حَيْثُ أَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثَرُ: هَذَا الْإِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ مَنْ: يُرْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ: يُسْنِدُ عَنْهُ، مِنْ قَبْلِهِ كَانَ؟، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكِ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِإِضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ».

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ تَبَتْ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ ابْتَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

لَأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسْهُلُهُ أَنَّهُ أُرْسِلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقَمَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدَمَهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -يَعْنِي: يُرْسِلُ عَنْ أَبِيهِ-»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بِأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ؛ فَقَالَ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ.

وَأَعْلَى الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٦٥)؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى حَدِيثٍ: «وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ».

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٤ ص ١٨٤):
 (وُسِّئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ
 بَنِي النَّظِيرِ».

فَقَالَ: يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.
 وَغَيْرُهُمَا: يُرْسَلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛
 مَعْلُولٌ بِالنِّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ٥٠٤)؛ أَنَّ هِشَامَ
 بْنَ عُرْوَةَ، قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِهِ، وَوَهْمِهِ فِيهِ فِي الْعِرَاقِ.
 قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: (كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ
 حَدَّثَ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْطِرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَ مَا أَسَنَّ).^(١)

وَكَذَا: نَقَلَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، نَحْوَ هَذَا، عَنْ الْحَافِظِ يَحْيَى
 بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

لِذَلِكَ: فَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥)؛ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى
 الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ، فِي قَوْلِهِ: «تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ».

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٨٢).

وَعَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ: (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، جُرِحَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَحَمَلُوهُ، فَقَالُوا: أَيْنَ نَذْهَبُ بِكَ؟، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَشَرِّقُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَغَرِّبُوا، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مَصْرَعٌ شَيْخٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُرَيْمٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا الْوَضِيُّ بْنُ عَطَاءٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ نَصِيرٍ السَّلْمِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَيَّارٍ^(١): «كَانَ هِشَامٌ: يُلَقَّنُ، وَكَانَ يُلَقِّنُ كُلَّ شَيْءٍ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «آفَتُهُ أَنَّهُ رَبَّمَا لَقَّنَ أَحَادِيثَ، فَتَلَقَّنَهَا»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٦٦): (لَمَّا كَبِرَ هِشَامٌ: تَغَيَّرَ، فَكُلُّ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَأَهُ، وَكُلَّمَا لَقَّنَ: تَلَقَّنَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٢٦): (هِشَامٌ: عَظِيمُ الْقَدْرِ، بَعِيدُ الصَّيْتِ، وَغَيْرُهُ أَتَقَنُ مِنْهُ، وَأَعْدَلُ).

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ الْفَرَّهْيَانِيُّ، وَكَانَ ذَا بَصَرٍ بِالرِّجَالِ، وَكَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ.

انظر: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ١٤٦)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٣٢ ص ١٩٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٩ و ٢٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٣٧)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٢ ص ١٥٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧١١): (ثَقَّةٌ: مُكْثَرٌ، لَهُ مَا يُنْكَرُ).

* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، مِنْ مَنَاقِبِهِ.

* وَالْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ كِنَانَةَ الْخَزَاعِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

* وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَادِثَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ ﷺ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: «غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (رَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، مُلْقًى فِي بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ، فَتَزَلَّ فَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزِيزٌ عَلَيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُجْنَدًا فِي الْأَوْدِيَةِ، وَتَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَيَّ اللَّهُ، أَشْكُو عُجْرِي وَبُجْرِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

* وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَمَعْنَاهُ: يَأْتِي مَرَّةً بِالْمَنَاقِبِ، وَمَرَّةً بِالْمَشَاهِيرِ.

انْظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسِّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٥٨٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٤ ص ١٩٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٤٧٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٢٨٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٦٧٠).

قال نصر بن علي: فسألت الأصمعي، عن قوله: «عجري وبجري»، فقال: «سرائري وأحزاني، التي تموج في جوفي».^(١)

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ١١٥) من طريق أبي عبد الله اليحياوي، قال: أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا محمد بن عباد بن عباد المهلب، عن هشيم، عن الشعبي به.

قلت: وهذا سنده منكر، فيه هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالتحديث.^(٢)

قال أحمد بن حنبل؛ عن هشيم: (كان يدلس تديسا فاحشا).^(٣)
وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٧ ص ٢٢٧): (يدلس كثيرا).
وقال النسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هشيم بن بشير: كان مدلسا).

(١) قول الأصمعي هذا: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ١١٥) من طريق نصر بن علي قال: سألت الأصمعي به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٢٥ ص ١١٥)، لكنه السائل: هو يونس بن موسى، قال: سألت الأصمعي به.

(٢) وانظر: «المعرفة والتاريخ» للفسي (ج ٢ ص ٦٣٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ص ٣١١)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٨٦)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص ٤٥٩)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧ ص ١٣٨)، و«تعريف أهل التقيديس» لابن حجر (ص ١٥٨ و ١٥٩).
(٣) أنظر صحيح.

أخرجه المروزي في «العلل ومعرفة الرجال» (ص ٥١).
وإسناده صحيح.

* وَعَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ، فَكَيْفَ يَرَوِي أَحْدَاثَهَا.
 * وَأَسَانِيدُ: مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ، أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ مُرْكَبَةٌ، كُلُّهَا لَا تَصِحُّ.
 وَعَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لِقَاتِلِ طَلْحَةَ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: بَشِّرْهُ بِالنَّارِ).
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ
 وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ يَشْهَدْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ».
 أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٥ و ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ غِيلَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 * وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ الرَّقِّيَّ، قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي اخْتِلَاطِهِ، أَنَّهُ رَوَى قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: وَهُوَ: «ائْذَنُوا لِقَاتِلِ طَلْحَةَ، وَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»، فِي قَاتِلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
 وَالصَّوَابُ: أَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَاءَ فِي قَاتِلِ: الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ جَرْمُوزٍ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا.

(١) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبَ النُّيُوتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٧٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْإِغْبَاطَ بِمَنْ رَمَى مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَّيِّيِّ (ص ١٨٦).

* فَلَمْ يَأْتِ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا؛ فِي قَاتِلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشَّيبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: (أَيْنَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَيْثُ تُقَاتِلُ بِسَيْفِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ، فَلَقِيَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلِيًّا، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: إِلَى النَّارِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: زِيدَ فِي مَتْنِهِ، وَلَمْ يُضَبَطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ^(١)، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٧٤)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٤٧)؛ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، وَتَغْيِيرٌ بِآخِرَةٍ».

(١) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٣١)، وَ«الضُّعَفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٧).

* فَهَلَالُ بْنُ خَبَابٍ الْعَبْدِيُّ، قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٣ ص ٩): «وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٣

ص ٣١٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٩٧٧)؛ بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ

بْنِ الْعَوَّامِ»، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ، وَغَيْرِهِ: (مَضَى الزُّبَيْرُ حِينَ هُزِمَ النَّاسُ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى

مَرَّ بِالْأَخْنَفِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ... ثُمَّ يُرِيدُ اللَّحَاقَ بِقَوْمِهِ، فَاتَّبَعَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَفُضَيْلُ

بْنُ عَبَّاسٍ، وَنُقَيْلُ بْنُ حَابِسٍ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَرَكَضُوا أَفْرَاسُهُمْ فِي إِثْرِهِ... فَأَسْلَمَاهُ وَلَحِقَهُ

الْقَوْمُ فَعَطَفَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، فَضَبَّ لَهُ الزُّبَيْرُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ، وَحَمَلَ

عَلَيْهِ الْاِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا وَحَمَلَ عَلَيْهِ ابْنُ جُرْمُوزٍ فَطَعَنَهُ، فَوَقَعَ فَاعْتَوَرُوهُ

فَقَتَلُوهُ، وَاخْتَزَّ ابْنُ جُرْمُوزٍ رَأْسَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى الْأَخْنَفِ، ثُمَّ أَتَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قُولُوا لِأَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ: قَاتِلُ الزُّبَيْرِ بِالْبَابِ، فَقَالَ: بَشِّرُوا قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، وَأَمْرَ عَلِيٍّ بِرَأْسِهِ،

فَحَمَلَ إِلَى وَادِي السَّبَاعِ، فَدْفِنَ مَعَ بَدَنِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَوِيِّ

(ص ٣٦٩)، وَ«الْكُؤَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٣١).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».^(١) وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨): عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١١٠ و ١١١). وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج ٥ ص ٩٣).

وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (جَاءَ ابْنُ جُرْمُوزٍ قَاتِلُ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: لِيَدْخُلَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ. ^(١) وَفِي رَوَايَةٍ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالَ: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ لِيَدْخُلَ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ: الزُّبَيْرُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٧٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٧٤٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩٦)، وَفِي «السُّنَّةِ» (١٣٨٨)، وَ(١٣٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠ و ١٩٤) وَ(١٩٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ» (ج ٣ ص ٣٦٧)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٦٨)، وَ(٧٣٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ» (١٠٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)، وَالتَّبَرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٥٩)، وَابْنُ عَيَّالَانَ فِي «الْغِيَلَانِيَّاتِ» (٨٣٠)، وَ(ق / ١١ / ط)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَ(ق / ٢٦ / ط)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٧٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيٍّ: الزُّبَيْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٧٩)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْبُغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٧٤/ ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٣٧٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٧ ص ١٤٠٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ» (ق/ ٣٥/ ط)، وَالْدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي: مَحِلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).^(٢)

* وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).^(٤)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).^(٥)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٥) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).
وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمَ، نَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ
حُبَيْشٍ، قَالَ: (أَنَّ ابْنَ جُرْمُوزٍ اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ).

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ، عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (جَعَلَ هَذَا الرَّاوي، قَوْلَهُ: «بَشِّرْ
قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»، مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ: وَهُمْ.

* إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا بَعْدَهُ قَوْلُ: النَّبِيِّ ﷺ.

* رَوَى ذَلِكَ: أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوكِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، مُبَيَّنًّا، مُفَصَّلًا.
* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ
بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ؛ ثَمَانِيَّتُهُمْ: رَوَوْهُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

* وَجَعَلُوا الْفَصْلَ الْأَوَّلَ: مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْفَصْلَ الثَّانِي: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ). اهـ.

فَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ «لِيَدْخُلَ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ النَّارَ»، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: وَهُوَ «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ٢٠٠)؛ عَنْ حَدِيثِ زُرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: أَصْحَابُ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: زَائِدَةٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ،
وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.
* وَخَالَفَهُمْ: سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ.

فَرَوَاهُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.
وَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ زُرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ
عَلِيٍّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ يَرْوِيهِ؛ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، وَرَوَاهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ).

* وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، يُقَالُ لَهُ:
جُمَيْعٌ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، فَقَالَتْ لَهَا أُمِّي: مَا كَانَ مَسِيرُكَ يَوْمَ
الْجَمَلِ؟، قَالَتْ: كَانَ قَدْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَنْ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ عَنْ هُشَيْمٍ: (كَانَ يُدْلَسُ تَدْلِيسًا فَاحِشًا).^(٢)
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٧): (يُدْلَسُ كَثِيرًا).
وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ: كَانَ مُدْلَسًا).

* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٣)
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَّةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٨٦)، وَ«تَارِيخُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٣٨)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٨ و ١٥٩).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَرْوُذِيُّ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٥١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ، دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

قَالَتَا: فَأَخْبَرِنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِ عَنْ رَجُلٍ، وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَوْضِعًا، فَسَأَلَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ؟ قَالَتَا: فَلِمَ خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَمُرُّ قُضِي، لَوَدِدْتُ، أَنْ أَفْدِيَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ، لَيْسَ الْحَدِيثُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

وَالْحَدِيثُ: فِي بَدْعَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٠٤): «فِيهِ مَقَالٌ».

* وَصَدَقَهُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤٠٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٣٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٤).

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ عَجَائِبُ»، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَجُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ: رَافِضِيٌّ، وَمُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ رَافِضِيًّا، يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَاهٍ»، وَقَالَ ابْنُ

نُفَيْرٍ: «كَانَ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَهُ أَحَادِيثُ

مَنَاقِيرُ».^(٢)

* وَأُمُّهُ، وَخَالَتُهُ: مَجْهُولَتَانِ.^(٣)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ» (ج ٣

ص ١٨٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١١٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ: مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ، وَأُمُّ جُمِيعٍ، وَخَالَتُهُ، لَمْ أَعْرِفْهُمَا».

* وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا رَأَتْ كَانَهَا عَلَى

ظُرْبٍ، وَحَوْلَهَا غَنَمٌ، وَبَقَرٌ رُبُوضٌ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فَقَالَ: (لَئِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكَ فِتَّةٌ مِنَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَالْحَدِيثُ يَخْدِمُ بَدْعَتَهُ، وَهُوَ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ»

لَهُ (ج ١ ص ٤٢١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»

لِلْحَلَبِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٦٨٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢

ص ١٦٦).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٩ ص ١١٢).

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.^(١)

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ عَنْ هُشَيْمٍ: (كَانَ يُدْلَسُ تَدْلِيسًا فَاحِشًا).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٧): (يُدْلَسُ كَثِيرًا).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٣٤): (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: كَانَ

مُدْلَسًا).

* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٣)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ،

لِكَثْرَةِ خَطْئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«الْعِلَلُ

الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٨٦)، وَ«تَارِيخُ الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤٥٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧

ص ١٣٨)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٥٨ و ١٥٩).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

* فَمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ: مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ،

فَبَيَّنَهُ، وَبَيَّنَهَا: وَاسِطَةٌ.^(٣)

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (سَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، إِلَى مَكَّةَ، وَابْنُ عَامِرٍ بِهَا بِحَرِّ الدُّنْيَا، قَدْ

قَدِمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَبِهَا يَعْلَى بْنُ مَنِئَةَ - وَهِيَ: أُمُّهُ، وَأَبُوهُ: أُمَيَّةٌ، تَمِيمِيٌّ -، وَمَعَهُ: مَالٌ كَثِيرٌ،

قَدِمَ بِهِ مِنَ الْيَمَنِ، وَزِيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ بَعِيرٍ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَذَارُوا الرَّأْيَ،

فَقَالُوا: نَسِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتُقَاتِلُ عَلِيًّا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ لَكُمْ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ طَاقَةٌ،

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ،

وَإِذَا هِيَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:

«كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ».

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٥٥٨ و ٥٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١٦)،

وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٣٤٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٦٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ

الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٦٨).

(٣) انظر: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الْمَرَاثِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٢).

قَالُوا: فَنَسِيرُ إِلَى الشَّامِ، فِيهِ الرِّجَالُ وَالْأَمْوَالُ، وَأَهْلُ الشَّامِ شِيعَةٌ لِعُثْمَانَ، فَتَطْلُبُ بِدَمِهِ، وَنَجِدُ عَلَى ذَلِكَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَمُشَايِعِينَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» فِي كِتَابِ: «وَفَعَةُ الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٢١ و ٢٢) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

* وَالزُّهْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَعَلِيًّا، وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ مَعَهُمْ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَالزُّهْرِيُّ: يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ. ^(١)

* وَمَرَّاسِيلُ الزُّهْرِيِّ، مِنْ أَوْعَافِ الْمَرَّاسِيلِ. ^(٢)

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٢٨٢) عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ قَالَا: (لَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَمَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَالْإِنْتِصَارِ مِنْ قِتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ. ^(٣)
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسْ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ». ^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «تُخَفِّفُ التَّحْصِيلَ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٧).

(٢) أَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٣١٥).

(٣) أَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكُشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٤) أَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكُشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، كِتَابُ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٢٢ و ٢٣) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُعْدَبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: (قَدِمَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ مَنِئَةَ، قَدْ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ بَعِيرٍ، فِيهَا عَسْكَرٌ، جَمَلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَكِبَتْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاهٍ، فِيهِ ابْنُ جُعْدَبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)

* وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الدَّوْسِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَلِيًّا^(٢)، فَلَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الدَّوْسِيُّ، يُرْسَلُ: عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٨ و ١١٩) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، نَا عِبِيدَةَ بْنِ أَبِي رَاطَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدَةَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّاعِنِيُّ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ الْكُوفَةَ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِي: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: يَا ابْنَي أَخِي انْطَلِقَا إِلَى أَرْضِكُمَا فَاقْبِضَاهَا، فَإِنِّي قَبَضْتُهَا لِنَّا لَا يَخْطَفُهَا النَّاسُ... فَذَكَرَهُ).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٥١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ

(ج ١٣ ص ٧٩)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَاطَةَ الْمُجَاشِعِيُّ الْكُوفِيُّ^(١)، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَتُهُ، لِهَذَا الْأَثَرِ الْمُنْكَرِ.

أُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٨٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٩١).

* وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو حُمَيْدَةَ الطَّاعِنِيُّ، مَجْهُولٌ، وَقِيلَ أَنَّهُ: وَلَدٌ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، لِصِغَرِ سِنِّهِ^(٢).
أُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٨٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

* وَقَتَلَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٩١)؛ تَوْثِيقَهُ^(٣).

* وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو حُمَيْدَةَ الطَّاعِنِيُّ، مَجْهُولٌ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ^(٤).

(١) انْظُرْ: «الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٣ ص ١٥١٠)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَكُولَا (ج ٦ ص ٥١)، وَ«تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهَةِ» لِلدَّمَشَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٦١)، وَ«تَبْصِيرَ الْمُتَبَيِّنِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩١٤)، وَ«الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلْأَزْدِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الْمُشْتَبِهَةَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٣٨).

(٢) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٤٧٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج ٧ ص ٢٢٠).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٧٥٣).

(٤) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١٨).

وَقِيلَ: أَنَّهُ وَلَدَ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَعَلَيْهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ،
لِصِغَرِ سِنِّهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٨٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ١٩٢)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ
مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٥١٩): (أَبُو حُمَيْدَةَ الطَّاعِنِيُّ، لَا يَكَادُ
يُذَرَى مَنْ هُوَ).

* فَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ عَلِيًّا حِينَ فَرَّغَ مِنَ الْجَمَلِ، فَلَمَّا
رَأَيْتُ قَالَ: يَا ابْنَ صُرَدٍ، تَتَأَنَّتْ، وَتَزَحْزَحْتَ، وَتَرْبَصْتَ، كَيْفَ تَرَى اللَّهَ تَعَالَى صَنَعَ...
قُلْتُ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا أَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي شَيْئًا، وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا أَنْ أَشْهَدَ مَعَهُ؟،
فَقَالَ: هَذَا يَقُولُ لَكَ مَا تَقُولُ: وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ، حِينَ مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ: يَا حَسَنُ ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ مَا أَرَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٩).

(١) انظر: «الثقات» لابن جبان (ج ٨ ص ٤٧٧)، و«الثقات» لابن فطووبغا (ج ٧ ص ٢٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيُّ^(١)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الْأَصْلِ: أَنَّ الْحَادِثَةَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ^(٢).
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.
قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِزِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ.
* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢١).
(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْوِزْرِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٦).
(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ
الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة، والإمام الخطيب، وغيرهم.

* وَخَطَوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي
زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذِيفَةَ رضي الله عنه: «فِي
الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه،
فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي
ذَكَرْتُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(٢)،
فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ ^(٣) حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا
قُلْتُ).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ
حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ
بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ
حُذِيفَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، أَنْظَرُ أَشْءَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَأِ).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظَرُ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٢)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ

اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ

يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

(٤) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتَّمِهِدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثَّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طَرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).^(٣) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طَرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلْطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ

أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(١). اهـ

وَعَنْ أَبِي مَخْنَفٍ: (أَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اسْتَأْذَنَّا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ:

لَعَلَّكُمْ تَرِيدَانِ الشَّامَ، أَوِ الْعِرَاقَ؟، فَقَالَا: اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِنَّمَا نَوَيْنَا الْعُمْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمَا،

فَخَرَجَا مُسْرِعِينَ، وَجَعَلَا يَقُولَانِ: لَا وَاللَّهِ مَا لِعَلِيٍّ فِي أَغْنَاقِنَا بَيْعَةٌ، وَمَا بَايَعْنَاهُ؛ إِلَّا

مُكْرَهَيْنِ تَحْتَ السَّيْفِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَخَذَهُمَا اللَّهُ إِلَى أَقْصَى دَارٍ، وَأَحْرَقَ نَارًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ

هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ أَبُو مَخْنَفٍ: لَوْ طُ بَنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِّحُهُ فَلَانُ،

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهُ.

* تَرَكَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُخْتَرِقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مِخْنَفٍ، أَخْبَارِيٌّ: تَأَلَّفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨): عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَأَلَّفَ».

* وَهَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.
قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «رَافِضِيٌّ، لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ: «اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٧٩): «تَرَكُوهُ».

* وَعَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، إِخْبَارِيٌّ، كَذَّابٌ^(٣).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦).

(٢) انْظُرْ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٣ ص ٩١).

(٣) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٣٨).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ»، مُطَوَّلًا (ص ٢٥٧)؛ فِيهِ: (وَأَسْتَأْذَنَ: طَلَحَهُ وَالزُّبَيْرُ، عَلِيًّا، فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَحِقَا بِمَكَّةَ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَاهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلَسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفُ بْنُ عُمَرَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ فِي «كِتَابِ: الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: (لَمَّا أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ، بِقَتْلِ الزُّبَيْرِ، وَبِخَاتَمِهِ، وَسَيْفِهِ، بَكَى عَلِيٌّ ﷺ، وَبَكَى بَنُوهُ، وَقَالَ نَغَصَّ عَلَيْنَا، قَتْلُ الزُّبَيْرِ مَا نَحْنُ فِيهِ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رَمَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٤) عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(٢)

* وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»، كِتَابُ: «وَقَعَةُ الْجَمَلِ» (ج ٣ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ فِي إِسْنَادِهِ -فُسِّقَتْ حَدِيثُهُمَا، وَرَدَدْتُ مِنْ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ- قَالُوا: (قَدِمَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما، عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَدَعَاوَاهَا إِلَى الْخُرُوجِ، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرَانِي أَنْ أُقَاتِلَ؟، فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ تُعَلِّمِينَ النَّاسَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه: قُتِلَ مَظْلُومًا، وَتَدْعِيهِمْ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُوا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي تَرَكَهُمْ عَلَيْهَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَتُضْلِحِينَ بَيْنَهُمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ أَبُو مَخْنَفٍ: لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُخْتَرِقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مَخْنَفٍ، أَخْبَارِيٌّ: تَالَفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨): عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالِفٌ».

* وَهَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «رَافِضِيٌّ، لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ: «اتَّهَمَ بِالْكَذِبِ»^(٢).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦).

(٢) انْظُرْ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٣ ص ٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٧٩): «تَرَكُوهُ».

* وَعَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، إِخْبَارِيٌّ، كَذَّابٌ.^(١)
وَعَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمِيلَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ، حَيْثُ عُقِرَ بِهَا -
يَعْنِي: عَائِشَةَ- بَعِيرُهَا، أَتَاهَا عَمَّارٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَطَعَا الرَّحْلَ، ثُمَّ اخْتَمَلَاهَا
فِي هَوْدَجِهَا...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ
بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرَوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: ضَعِيفٌ،
لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ:
نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمُمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،
وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* وَأَبُو جَمِيلَةَ: هُوَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: «لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بِذَاكَ الْحَافِظُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُرْوَى الْمَقْلُوبَاتِ

عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يَتَابَعُ».^(٢)

قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):

(آفَةُ الْأَخْبَارِ رَوَاتُهَا).

* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكَذِبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِي خَبَرٍ، يُطَالِبُهُ

الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةً مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ

الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْهُمْ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ»

لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ

عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٢٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣١٧)،

وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٣٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ

(ج ٤ ص ١٣٨٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٨ ص ٤٠٩)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ١٥٦).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهُ سُئِلَتْ، عَنْ مَسِيرِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ قَدْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٨١) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِفِيُّ الدَّيْلَمِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٤٤٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا.

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٤٠٧). * وَعُبَيْدُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِفِيُّ، هَذَا، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٢)

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، لَهُ غَرَائِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٤٤٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٤٠٧).
(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٤٤٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٥ ص ١٣٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج ٧ ص ٤٨).

قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «مَا أضعَفَ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ: يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ».^(١)

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب، وغير كتاب).^(٢)
قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، تَكُونُ هِيَ مُرَكَّبَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ.
وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِذَا مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَرُونِيهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا قِيلَ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْهَانِي عَنْ مَسِيرِي، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا، قَدْ غَلَبَ عَلَيْكَ، يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ رَجُلًا غَلَبَ عَلَيْكَ، أَنْ لَا تُخَالِفِيهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ نَهَيْتَنِي مَا خَرَجْتُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»، رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّارِيخُ»، رِوَايَةٌ: الدُّورِيُّ (ج ٢ ص ٥٣٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٩٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٢٨٧)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٣٩٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ١٠ ص ٢٣٩)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٦).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٢٨٧).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» (ج ٤ ص ٧٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٥ ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَازِنِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَيْهِ لِرَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ لَهُ أَصْحَابٌ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.^(٢)

* وَأَفْتُهُ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَازِنِيُّ هَذَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٧٠).

* وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٢ ص ٢٣٦)؛ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي مَرَوِيَّاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

(١) وَانْظُرْ: «الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣٠٧)، وَ«الْإِسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ٥٤١)، وَ«الطَّبَقَاتُ» لِابْنِ الْخَيْطِ (ص ٢٢٠)، وَ«الْكُنَى» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٨١)، وَ«فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٣٩٨)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ٤٩ / ط).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٧)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٣٢ ص ٢٣٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (رَكِبَتْ بَعْلَةً، وَخَرَجَتْ تُصَلِّحُ بَيْنَ غِلْمَانٍ لَهَا، فَأَذْرَكَهَا: ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ: عَتَقَ مَا يَمْلِكُ، إِنْ لَمْ تَرْجِعِي، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: مَا انْقَضَى عَنَّا يَوْمَ الْجَمَلِ، حَتَّى تُرِيدِينَ أَنْ تَأْتِينَا بِيَوْمِ الْبَعْلَةِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٣٢ ص ٢٤١) مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٠)، فَقَالَ: (قَلِيلُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ التَّخْلِيطِ، فِيمَا يَرَوِي، لَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الطَّبَقَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ»، فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٩٤٢).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ، هَذِهِ الْحَادِثَةَ، مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ هَذَا: (لَا يُدْرَى مَنْ ذَا).

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٠).

وَالْقِصَّةُ هَذِهِ: نَقَلَهَا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٠ ص ٥٠١) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ بِهِ.

وَكَذَا: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٥٨).
قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):
(آفَةُ الْأَخْبَارِ رَوَاتُهَا).

* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكُذِبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِيٍ خَبَرٍ، يُطَالِبُهُ الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةٌ مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلُ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا تَلْتَفِتُوا؛ إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً يَسِيرَةً؛ لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رَوَايَةِ: الْأَبَاطِيلِ.

* فَيَقْدِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَحْتَقِرُوا السَّلَفَ، وَيَهْوُونَا الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بُطْلَانُ هَذِهِ الْهَتُوكِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ، فَيَدُسُّونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى، عَلِيٍّ ﷺ، مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَرَحَّبَ بِهِ وَأَذْنَاهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَا رُجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. * وَحَدِيثُهُ هَذَا: مُنْكَرٌ.

كَذَا قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: «دَخَلْتُ عَلَى، عَلِيٍّ ﷺ، مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ». هَذَا لَفْظٌ: حَدِيثٌ: الطَّنَافِيسِيِّ.

وَخَالَفَهُ: أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ، قَالَ: (دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، عَلَيَّ ﷺ، بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَا رُجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ،

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾
[الْحِجْرُ: ٤٧].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٤).

كَذَا: وَرَدَ فِي لَفْظٍ، حَدِيثٌ: أَبِي مُعَاوِيَةَ: «دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، عَلَى، عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَثْنِ، وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ
بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْحَادِثَةَ، فَمَرَّةً؛ يَقُولُ: «أَنَا دَخَلْتُ عَلَى، عَلِيٍّ»، وَمَرَّةً؛ يَقُولُ:
«دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلَى، عَلِيٍّ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٢٥٦).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٣٩)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»
(ص ٥٢٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
«تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو حَبِيبَةَ، قَالَ: (جَاءَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقُهُ، فِيهِ أَبُو حَبِيبَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٤٨٧): «كَانَ يُخْطِئُ».

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (إِنِّي لَا أَرْجُو، أَنْ أَكُونَ،

أَنَا وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٤٧)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ١٤١)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١١٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ

لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٢ ص ٦١٥)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧)، وَ«الْتَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧

ص ٢٩٣).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

قُلْتُ: فَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمَثَلٍ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا ﷺ).
* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزْأَرُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلَّسُ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ.

* وَنَقَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

(١) انْظُرْ: «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

(١) انظر: «تَحْقِيقُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلَيْهِ السَّلَامُ).
* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ
أَحَدٍ. ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ:
يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ). ^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ،
وَالْحَسَنُ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي
الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا
يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ). ^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ
الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١
ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).
(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).
(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩
و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَيُؤَيِّدُهُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ الْأَزْدِيُّ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: (قُلْتُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مَتَى عَهْدُكَ بِالْمَدِينَةِ؟، قَالَ: لَيْلَةُ صَفِّينَ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَتَى اخْتَلَمْتَ؟، قَالَ: بَعْدَ صَفِّينَ عَامًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ، بِدُونِ ذِكْرِ: «صَفِّينَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ^(١) بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ إِلَّا بَعْدَ: «مَعْرَكَةِ صَفِّينَ»، فَهُوَ أَيْضًا، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةَ صَفِّينَ»، فَكَيْفَ يَرْوِي لِلْحَادِثَيْنِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، لَا يَدْرِي عَنْهُمَا؟ ^(٢)

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، أَدْرَكَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ: ثِقَةٌ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢١٧).

(٢) فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِمَوْقِعَةِ: «الْجَمَلِ»، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لَا تُنْشَرِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا عَنْ يَقِينٍ فِي ثُبُوتِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، لَا يَدْرِي بِهَا.

* وَكَذَا: عَنْ: مَوْقِعَةِ: «صَفِّينَ»، قَالَ بِهَا لَا عَنْ دَرَايَةٍ، بَلْ قَالَ بِهَا عَنْ نَقْلِ فَقَطْ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢١٧).

فَالشَّاهِدُ: مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ، هُوَ ذِكْرُ مَا حَكَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ فِي: «حَادِثَةِ صَفَيْنَ»، كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَهُوَ أَيْضًا لَمْ يُدْرِك: «حَادِثَةَ الْجَمَلِ»، وَهَذَا عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَقْطَعُهُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ.^(٢)

* فَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: (اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَيَّ، عَلِيٌّ عليه السلام، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَتَأْذِنُ لِفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَتَدْعُ أَهْلَ الْبَلَاءِ، قَالَ: اسْكُتْ بِفِكَ التُّرَابِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) وَهَذَا فِعْلًا، كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ صَغِيرَ السِّنِّ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

* وَقَدْ قَالَ بِهِمَا، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، لَا عَنْ يَقِينٍ، فَهُوَ: نُقِلَ لَهُ عَنْ: «حَادِثَةِ الْجَمَلِ»، وَعَنْ: «حَادِثَةِ صَفَيْنَ»، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

* فَهَذَا النَّقْلُ لَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٢) انْظُرْ: «تُحَفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا نَقْطَاعَ لَهُ، وَإِرْسَالُهُ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ: مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ.

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَلِيِّ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَ: ابْنُ طَلْحَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَرَحَّبَ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: تُرَحِّبُ بِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَتَلْتَ وَالِدِي، وَأَخَذْتَ مَالِي؟، قَالَ: أَمَّا مَالُكَ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأَعُدْ إِلَيَّ مَالَكَ فَخُذْهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلْتَ أَبِي، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ: أَنَا، وَأَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ: أَعَوْرُ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَاحَ عَلِيٌّ صَيْحَةً، تَدَاعَى لَهَا الْقَصْرُ، قَالَ: فَمَنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ نَكُنْ نَحْنُ أَوْلَيْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَاحَ بِهِ عَلِيٌّ صَيْحَةً، ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ يَنْهَدُمُ لَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَمْ نَكُنْ هُمْ، فَمَنْ هُمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ جَدًّا.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢ ص ٢٣٥).

* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لَمْ يَقْتُلْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ.

* وَرَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

* وَأَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارُقُطْنِيُّ: «كَانَ ضَعِيفًا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ فَحَشَ خَطْوَهُ، وَانْفَرَدَ بِالْمَنَاقِيرِ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: «مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شَيْءَ قَطُّ»، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٢): (أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، كُوفِيٌّ، صَدُوقٌ، لَهُ مَنَاقِيرٌ، وَهُوَ: أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٣): (أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ابْنُ صَخْرٍ الْبَجَلِيُّ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ١١٧ و ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الْحَجَرُ: ٤٧]).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٤٢)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارُقُطْنِيِّ (ج ٨ ص ٢٧٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٦٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ١ ص ١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٨٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٣)، وَ.

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو صَالِحٍ ذَكَوَانُ السَّمَانُ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنْهُ.^(١)

* وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مِنَ الثَّقَاتِ، مُرَكَّبٌ عَلَى: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ:

فَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي

حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ...»؛

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٠١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي

أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٧٤).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ أَبِي رَاطَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّاعِنِيِّ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ الْكُوفَةُ...».
وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَخِيهِ الْكَرْمَانِيِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَلَمَّا رَأَيْتِي رَحَّبَ...».

* فَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُرْكَبَةٍ، عَلَى: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ رَجُلٍ: قَدْ سَمَاهُ ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ؛ أَنَّهُ: (دَخَلَ مَعَ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَذْنَاهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الْفَرَاشِ، ثُمَّ أَخَذَ بِذِرَاعِ مُوسَى، فَغَمَزَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَوْنٌ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَبَاكَ - يَعْنِي: طَلْحَةَ عليه السلام - مِمَّنْ نَزَعَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرَرٍ مُتَقَابِلِينَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٠ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ: «يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ»، وَقَالَ السَّاجِي: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهُمْ».^(١)

* وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)
* وَرَاوِي الْحَادِثَةِ: هُوَ مَجْهُولٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٣/ ق / ٥٢ / ط)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِضَعْفِ: عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو سَاجٍ».
ثُمَّ قَالَ: «فِيمَنْ دَخَلَ عَلَى، عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ أَوْلَادِ: طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهْوَ مُوسَى، أُمُّ عِمْرَانَ».

* وَتَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ أَنَّهُ عِمْرَانُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ(١/ ق / ٤٨ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِذْ جَاءَهُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٨)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص ٣٤٦)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٥ ص ٢٩٩).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٠٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٧).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَوْهِينِ أَمْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ.^(١)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٦ ص ٣٠٥).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ الْحَارِثُ: ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ).

وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: (كَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ^(٢))، مَعَ عَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ، عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٩٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٧)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥).

(٢) اسْمُهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِي، وَهُوَ صَحَابِيُّ، وَلَا هُ عَلَيْهِ ﷺ، شُرْطَةُ الْكُوفَةِ، لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ.

انْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٦٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا جُحَيْفَةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ
الْحَادِثَةَ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا: عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ^(١)

* فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُتُونِ، أَسَانِيدُهَا، مُرَكَّبَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فِي: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.
وَعَنْ سَيْفِ بْنِ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: (لَمَّا كَانَ
يَوْمُ الْجَمَلِ، وَاضْطَرَبَ الْحَيْلُ، وَأَغَارَ النَّاسُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّاسُ إِلَيَّ عَلِيٌّ ﷺ يَدْعُونَ
أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْهَمْ، قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَجْمَعُ كَلَامَهُ لِي فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ
بِسْتٍ، قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيَّ قُلْتُ: إِنَّ فَهْمَ قَبْلُ كَلَامِي، وَإِلَّا جَلَسْتُ مِنْ
قَرِيبٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِبِسْتٍ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ، قَالَ:
فَنَظَرَ إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ؟، قَالَ: فَعَقَّدَ ثَلَاثِينَ، وَقَالَ قَالُونَ: أَرَأَيْتُمْ مَا
عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ:
«الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٧٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٦٦)، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ
مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنْزِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

* وَخَالُهُ: مَجْهُولٌ.

* وَجَدُّهُ: مَجْهُولٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٩٣)، وَ(٢٩٥).

وَهِيَ: قِصَّةٌ، مُرْسَلَةٌ.

وَسَيِّفُ الْعَنْزِيِّ، هَذَا أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤

ص ٢٧٨).

وَعَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: (لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ، عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أُرْسِلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِلَى بَيْتِكَ، قَالَ: فَأَبْتُ، قَالَ: فَأَعَادَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ، وَاللَّهُ لَتَرْجِعَنَّ، أَوْ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكَ نِسْوَةً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، مَعَهُنَّ شِفَارٌ حَدَادٌ، يَأْخُذْنَكَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ جَحْشِ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَحْشُ بْنُ زِيَادٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ،

لَمْ يَرِدْ فِيهِ: تَوْثِيقٌ مُعْتَبَرٌ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٥٥٠)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا،

فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ لِمَا كَبُرَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَخَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَثِيرُ الْخَطَا جِدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُخْطِئُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي شَيْوَحِنَا: أَحَدٌ أَكْثَرَ غَلَطًا مِنْهُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّفَاعِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».^(٢)

وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَرَأَ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣]؛ فَتَبَكَّى حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣٣ ص ١٢٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٤٨)، وَ«الْمُغْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١١٧ و ١١٨ و ١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥٠٨)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٤٦)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٦ ص ٥٤٩ و ٥٥١)، وَ«الْمُسْنَدُ لِلْبَزَّازِ» (ج ١ ص ٦٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٣٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٠٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٣ ص ٤٩٦).

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ»؛ بَابُ: «مَقْتَلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» (ج ٣ ص ٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ الْكُوفِيُّ.

* وَالْأَعْمَشُ، يُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)
وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، قَالَ: (سَارَ عَلِيٌّ، مِنَ الزَّوَايَةِ، وَسَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ مِنَ الْفُرْضَةِ، فَالْتَقَوْا عِنْدَ مَوْضِعٍ قَصْرٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فِي النَّصَفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةً: سِتٌّ وَثَلَاثِينَ، يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَتِ الْوَقْعَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٤ و ١٨٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٥٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ^(٢)، عَنْ الْهَذَلِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعَبَرِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَيِّدِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣١).

(٢) وَأَبُو الْحَسَنِ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ.

انْظُرْ: «الْإِسْتِيعَابَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٥٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٢٥): (أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، قِيلَ

اسْمُهُ: سُلَمَى، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَحْبَارِيُّ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٧٠): (سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سُلَمَى، أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ: تَرَكُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٥٣): (أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ:

سُلَمَى؛ مُجْمَعٌ عَلَى: ضَعْفِهِ).

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ،

فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعِنَعَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَأَتَيْنِ الَّتِي تَحْتُمُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ

إِلَى نِكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ:

أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ،

يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٤٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٢٥)، وَ«دِيَوَانُ

الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٧٠ و ٤٥٣).

قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَطَّنَ لَهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ).

وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قِتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(٢)

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيْ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِيغَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، كَ«عَنْ»، أَوْ «قَالَ».^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٤).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ وَ ٤٠٢)، وَ«النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رَوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رَوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقِتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارَضُ بِهَا)^(١).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رحمته الله: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قِتَادَةً؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبٍ لَيْلٍ)^(٢).

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ^(٣).

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رحمته الله قَالَ: (كَانَ قِتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٤)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ^(٥).

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارَضُ بِهَا الْأَصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْخَارِثِيِّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُنْكَرَةُ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوْ التَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى

أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (حَمَلْتُ مَيْمَنَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى مَيْسَرَةَ: أَهْلِ الْبَصْرَةِ،

فَاقْتَتَلُوا، وَلَاذَ النَّاسُ، بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكْثَرَهُمْ: ضَبَّهُ وَالْأَزْدُ، وَكَانَ قِتَالُهُمْ مِنْ ارْتِفَاعِ

النَّهَارِ، إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْعَصْرِ، وَيُقَالُ: إِلَى أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ انْهَزَمُوا، فَتَادَى رَجُلٌ

مِنَ الْأَزْدِ: كُرُوا، فَضْرَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ^(١)، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَتَادَى: يَا مَعْشَرَ: الْأَزْدِ فُرُوا،

وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلَ بِالْأَزْدِ، فَتَادُوا: نَحْنُ عَلَى دِينِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٩ و ٢٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ

الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ: أَبُو مِخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ

كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةُ: أُمُّهُ، كُنْيَتُهُ: أَبُو الْقَاسِمِ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ

أَهْلِ بَيْتِهِ، تُوْفِيَ: «٧٣ هـ».

انْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٥ ص ٣٤٧).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لَوْ طُبِّنُ يَحْيَى، أَبُو مَخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَالَفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمُؤْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨): عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالَفٌ».
* وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا، فَإِلَّا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
* فَمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ: مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَبَيَّنَهُ، وَبَيَّنَهَا: وَاسِطَةً^(٢).

* وَعَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَوْقِعَةَ الْجَمَلِ، فَكَيْفَ يَرَوِي أَحْدَاثَهَا.
* وَأَسَانِيدُ: مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ، أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلُ مُرْكَبَةٌ، كُلُّهَا لَا تَصَحُّ.
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةً

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِزِيِّ (ص ٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٢).

اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ،
حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ شَيْءٌ رَأَيْنَا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، فَإِنْ يَكُ
صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»
(٣٨٠١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٧
ص ٢٢٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَهُوَ شَيْخٌ: الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٢١٨)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ١
ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

(١) الْجِرَانُ: بَاطِنُ الْعُنُقِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ»؛ قَرَأَهُ، وَاسْتَقَامَ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، وَاسْتَرَاحَ: مَدَّ عُنُقَهُ عَلَى
الْأَرْضِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَأَبُوهُ عَمْرٍو بْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
* ثُمَّ إِنَّهُ لَا تُعْرَفُ، لِعَمْرٍو بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رِوَايَةً، فَهِيَ: مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَلَمْ يَشْهَدْ حَادِثَةَ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.
وَالْحَدِيثُ: وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ١٧٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ رَجُلٌ، لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، خُرُوجَ بَعْضِ نِسَائِهِ: أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَضَحِكْتُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: انْظُرِي يَا حُمَيْرَاءُ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلِيٌّ وَلَيْتَ مِنْ أَمْرَهَا شَيْئًا فَارْفُقْ بِهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٠ ص ٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «يُخَالِفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ وَيَهْمُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٧٥): (كَانَ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، بَعْدَ الشَّيْءِ).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْهَامِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ، فَإِنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهْمُ، فَهُوَ: آفَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

* وَعَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، هُوَ شَيْعِيُّ^(٣)، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الدُّهْنِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٦١): (عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ: شَيْعِيٌّ).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (قَطَعَ بَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ: عُرْقُوبِيهِ - يَعْنِي: الدُّهْنِيَّ -، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟، قَالَ: فِي التَّشْيِيعِ)^(٤).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٩٩٥)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ١ ص ٣٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٣٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«الْتِقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ١٣٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَمِيِّ (ص ٨٤).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٣٤).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَقْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ: نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢)، وَعَزَاهُ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (وَدِدْتُ أَنِّي تَكَلَّمْتُ عَشْرَةَ: مِثْلَ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَنِّي لَمْ أُسِرْ، مَسِيرِي الَّذِي سِرْتُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١١ و ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ، وَهِيَ غَرَائِبُ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابَعْ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثُ: «كِلَابِ الْحَوَافِ»^(٢)).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٠).

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٥٣)، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٢).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٤١٤).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

* فَلَا وَجْهَ لِلذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٥٣)؛ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ جَرَحُهُ هَذَا، فِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيِّزْ مَرْوِيَّاتُهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٤٩٩): «تَغَيَّرَ».

قُلْتُ: وَاضْطَرَّابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ.

* وَيَدُلُّ أَيْضًا، أَنَّ الْحَافِظَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، قَدْ جَرَحَهُ، بِجَرَحِ مُفَسَّرٍ.

* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاقِبِهِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ النِّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ). اهـ.

* وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النُّيُوتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٤١)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٩٩)، وَ«الْإِغْبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَّيِّي (ص ٢٩١).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ:
(قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهِدَ الْجَمَلَ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عُثْمَانِيًّا). اهـ.
وَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مِنْ مَنَاقِبِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (لَا تَلْتَفِتُوا؛
إِلَّا إِلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ).

* وَاجْتَنِبُوا: أَهْلَ التَّوَارِيخِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ السَّلَفِ أَخْبَارًا صَحِيحَةً يَسِيرَةً؛
لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ، إِلَى رِوَايَةِ: الْأَبَاطِيلِ.
* فَيَقْذِفُوا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِيَحْتَقِرُوا السَّلَفَ، وَيُهَوَّنُوا
الدِّينَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٤): (وَمَنْ نَظَرَ
إِلَى أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَتَبَيَّنُ مِنْهَا بُطْلَانُ هَذِهِ الْهَتُوكِ، الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ،
فَيَدُسُّونَهَا فِي قُلُوبِ الضُّعَفَاءِ). اهـ.

وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠):
(آفَةُ الْأَخْبَارِ رَوَاتُهَا).

* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكَذِبِ الْخَبِيثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَاوِيٍ خَبَرٍ، يُطَالِبُهُ
الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةٍ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».
* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةٌ مِثْلَ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ
الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيَّمَا: أَهْلُ السُّنَّةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ مَا كُنَّا نَشْعُرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ، حَيْثُ وَقَعَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ مَا كُنَّا نَشْعُرُ أَنَّهَا وَقَعَتْ، حَيْثُ وَقَعَتْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقِصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَصَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَتَيْنِ: بَقِيَّتًا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).
* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا ﷺ).
* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَيْمَةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزْأَرُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاثِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

* فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ، لِذَلِكَ: فَلَا يَكْفِي هَذَا التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَقْبَلُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلَّسُ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا).^(٢)

* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسُهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَايِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَايِلُهُ، لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

(كَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ:

الْأُولَى: فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١٥٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١

ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٣٨).

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه».

* وَجَاءَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ:
«الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١)، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلِّسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ
الْمُغِيرَةِ».

* وَالْمَرَّتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ: فِي تَرْجَمَةِ الْأَمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ
الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ: مُدَلِّسٌ».
* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦)؛ فِي نَفْسِ التَّرْجَمَةِ:
«الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ،
حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرٍ
الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ^(٢).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ.
* وَتَقُلُّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٥٠).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥)؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ
عَلَى الْخُفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلَّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»، سَنَةً.

* وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسِتَتَيْنِ بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ: كَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

(١) انظر: «تَحْقِيقُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٦٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ٣٧)؛ سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟ قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلَيْهِ السَّلَامُ).
* ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ، فَيَلْزُمُ
الْإِنْقِطَاعَ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ: «مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ»، وَ«مَعْرَكَةَ صِفِّينَ»، وَلَمْ
يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَزْعُومَ: «بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.

(١)

* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ
أَنْ يُنْفَذَ الصَّحَابَةُ ﷺ، هَذَا الْقَتْلَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضِيَاعَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ
حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بِلَدِهِمْ.

* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتْنًا فِي التَّارِيخِ.
* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ
التَّدْلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيلِ الْإِسْنَادِ،
النِّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢)، وَ«جَامِعَ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَّاسِيلُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنُ: لَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٤٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ؛ فَلَيْسَ مَرَّاسِيْلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقُوطُ فَرَضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَّاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بَعْدَالْتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَبَرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافٍ: تَدْلِيْسُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ تَلْمِيزُهُ^(٢)).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيْلُهُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: وَكَانَ مُكْثَرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرْسَلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)،

و«الْتَمِهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:
(وَكَانَ يَدْلُسُ، وَيُرْسِلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلُ
الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيهِ
فِيهِ: «لِفُلَانٍ الْمُعَيَّنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيَدْلُسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ،
فَيَبْقَى فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَتْنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ
يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ الشُّخْصَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمُرَةَ رضي الله عنها).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ
أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ
السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعَتْ هَذَا
الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي!».^(١)

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ٦ ص ١٢٢)،
وَالْتَهْمِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مِنْ دُونِهِ).

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا)^(١)؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرَوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيُرَادُّ بِهِ الْإِرْسَالُ.

* وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا^(٢)، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعَيَّنًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرَوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِلَ الْمُرْسَلَ فِي الْحَقِيقَةِ.^(٣)

* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْنَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ رَوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ: السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنِّ وَالْفَاطِطِ.

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصِحُّ وَصْفُهُ: بِ«التَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاَصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٠٧)، وَابْنُ تَمِيمٍ فِي «الْمَحَنِ» (ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، قَالَا: سَمِعْنَا الزُّبَيْرَ، وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٥]؛ قَالَ: (لَقَدْ تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، زَمَانًا، وَمَا أَرَانِي مِنْ أَهْلِهَا، فَأُضْبِحُنَا مِنْ أَهْلِهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ: «تَرَكُوا حَدِيثَهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (ضَعَّفُوهُ، وَبَعْضُهُمْ: تَرَكَهُ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٨ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَرَجِ الرَّيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلْخِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْحَلَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: (لَمَّا انْصَرَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، تَمَثَّلَ:

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوِيِّ

وَلَا أَمَرَ لِلْمَعْصِيِّ إِلَّا مُضِيعًا)^(٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢١٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣١٨).

(٢) وَالْأَبْيَاتُ فِي «الْمُفَصَّلَاتِ» لِلْمُفَصِّلِ الضَّبِّيِّ (ج ٢ ص ٣١ و ٣٢)، وَهَذَا الْكِتَابُ: مَجْمُوعَةٌ شِعْرِيَّةٌ، فِي الْقَصَائِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُعَاوِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَرِيرِيُّ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي وَالْأَنْبَسِ النَّاصِحِ الشَّافِي» (ج ١ ص ٣٩٢).

وَأِسْنَادُهُ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، لَا يُعْرَفُونَ.

* وَأَبُو رَيْحَانَةَ، قِيلَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَشْهَدْ الْحَادِثَةَ، فَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصَحُّ.

وَعَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَصْرَةَ، كَتَبَتْ إِلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: مِنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، حَبِيبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ابْنِهَا الْخَالِصِ: زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا، فَأَقْدِمْ فَاَنْصُرْنَا عَلَى أَمْرِنَا هَذَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَخَذَلِ النَّاسَ عَنْ عَلِيٍّ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ص ١٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَخْنَفٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ: أَبُو مَخْنَفٍ، لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ الشَّيْعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «شَيْعِيٌّ مُحْتَرَقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ».^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مَخْنَفٍ: أَخْبَارِيٌّ، تَأَلَّفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّيْعَةِ الْمُؤْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٩٨)؛ عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَأَلَّفَ».
* وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُمَيْرٍ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

* وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ، مَوْقَعَةً: «الْجَمَلِ»، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٥)؛ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: (وَلَدٍ فِي أَيَّامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَا شَيْءٌ لَهُ عَنْهُمْ، وَيُدرَجُ فِي عِدَادِ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَفِي حَدِيثِهِ: لِينٌ).

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (فَخَرَجَ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَعُمَرَانُ: مِنْ عِنْدِهَا، فَاتَّيَا طَلْحَةَ، فَقَالَا: مَا أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: الطَّلَبُ بِدَمِ: «عُثْمَانَ رضي الله عنه»، فَقَالَا: أَلَمْ تَبَايَعْ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٩)، و«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٣)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٩٢)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٥ ص ١٨٣)، و«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٤٦)، و«مُخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص ٦٤٥)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، و«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٣٨)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٣).

عَلِيًّا؟ قَالَ: بَلَى!، وَاللَّحْجُ عَلَيَّ عُنُقِي، وَمَا أَسْتَقِيلُ عَلِيًّا ﷺ، إِنْ هُوَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ قَتْلَةٍ: «عُثْمَانَ ﷺ»، ثُمَّ أَتَى الزُّبَيْرَ ﷺ، فَقَالَا: مَا أَقْدَمَكَ؟، قَالَ: الطَّلَبُ بِدَمٍ: «عُثْمَانَ ﷺ»، فَرَجَعَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَدَّعَاهَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٢٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلَسُ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَنَّهُمْ بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».^(٢)
* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَحْلَةَ، قَالَا: (لَمَّا جَاءَتْ وَفُودُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِلَى الْكُوفَةِ، بَرَأَى أَهْلَ الْبَصْرَةِ، رَجَعُوا إِلَيْهِمْ: بِرَأْيِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَرَجَعَ الْقَعْقَاعُ مِنْ عِنْدِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، بِمِثْلِ رَأْيِهِمْ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكُشْفُ الْحَثِيثَ عَنْ رَمَى بَوْضَعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، و«الْكُشْفُ الْحَثِيثَ عَنْ رَمَى بَوْضَعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٣١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ
 بِالزُّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».^(٢)
 * وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (كَانَ الْقِتَالُ الْأَوَّلُ: يَسْتَحِرُّ، إِلَى
 انْتِصَافِ النَّهَارِ، فَأُصِيبَ فِيهِ: طَلْحَةُ، وَذَهَبَ فِيهِ: الزُّبَيْرُ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى عَائِشَةَ، وَأَبَى أَهْلُ
 الْكُوفَةِ؛ إِلَّا الْقِتَالُ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِلَّا عَائِشَةَ ذَمَرْتُهُمْ عَائِشَةُ، فَاقْتَتَلُوا، حَتَّى تَنَادَوْا،
 فَتَحَاجَزُوا، فَرَجَعُوا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَاقْتَتَلُوا، وَذَلِكَ يَوْمَ: الْخَمِيسِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ،
 اقْتَتَلُوا صَدْرَ النَّهَارِ مَعَ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَفِي وَسْطِهِ مَعَ عَائِشَةَ، فَتَرَاحَفَ النَّاسُ، فَهَزَمَتْ
 يَمَنُ: الْبَصْرَةَ، يَمَنُ: الْكُوفَةَ، وَرَبِيعَةُ: الْبَصْرَةَ، رَبِيعَةُ: الْكُوفَةَ، وَنَهَدَ عَلِيٌّ بِمُضَرَ: الْكُوفَةَ،
 لِمُضَرَ: الْبَصْرَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ مِنْهُ قُوَّةٌ، يُدْرِكُ الْهَارِبَ، وَلَا يَتْرُكُ الْمُقِيمَ).
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رَمَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رَمَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»
 لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٣٣٢ و ٣٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ
 بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».^(٢)
 * وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَعَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (بَلَغَ عَلِيًّا الْخَبْرُ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ:
 بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَبِالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ مَلُؤُهُمْ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ،
 وَعَائِشَةُ، وَمَنْ مَعَهُمْ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ وَمَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ» (ص ٢٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جَدًّا، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسَ خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ
بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ»^(١).
* وَفِيهِ: مَجَاهِيلٌ.


☐
☐
☐
☐
☐
☐
☐
☐
☐
☐
☐
☐

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»
لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

